

قرار وزارى

رقم ٢١٨ / ن / ٢٠٠٣

بشأن تحصيل رسوم استخدام وسائل الإرشاد الملاحى فى المياه العمانية

إستناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ١٥ / ٨١ حول البحر الإقليمى والجرف القارى والمنطقة الاقتصادية الخالصة ،

وإلى القانون البحرى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٣٥ / ٨١ وتعديلاته ،

وإلى قانون تنظيم الملاحة البحرية فى المياه الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨ / ٨١ ،

وإلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٤٧ / ٩٨ وتعديلاته ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٨١ / ٢٠٠٣ بإجازة اتفاقية امتياز الارشاد الملاحى بين حكومة السلطنة والشركة العربية للخدمات البحرية والمساعدات الملاحية (أمناس) ،

وإلى موافقة وزارة المالية بخطابها رقم مالية - ت (١٠٩٤٢) / م . ت . د / ٦ / ٣ / ١٠٩٥٠ ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يكون تحصيل رسم الارشاد للملاحة البحرية فى المياه العمانية وفقاً للأحكام المنصوص عليها فى هذا القرار .

مادة (٢) : تلتزم بسداد الرسم المشار إليه فى المادة (١) من هذا القرار السفن الآتى بيانها :

١- السفن التى تدخل المياه العمانية وفقاً للتعريف الوارد فى المرسوم

السلطانى رقم ١٥ / ٨١ .

٢- السفن التى تعمل بصفة دائمة فى المياه العمانية .

مادة (٣) : لا تلتزم بسداد الرسم كل من : السفن الحربية ، والسفن غير التجارية المملوكة للحكومة ، والسفن الشراعية ، وكذلك السفن التي تقل حمولتها الصافية المسجلة عن خمسمائة طن ، وقاطرات السحب وسفن الخدمة التي تقل حمولتها الإجمالية الطنية عن خمسمائة طن لكل سفينة ، والسفن التابعة للشركة العربية للخدمات البحرية والمساعدات الملاحية (أمناس) التي تقوم بخدمات الإرشاد الملاحى .

مادة (٤) : تحدد فئات الرسم على النحو الآتى :

١- ريال عمانى ومائة بيسة عن كل مائة طن من صافى حمولة السفينة الثابتة فى شهادة التسجيل البحرى وبحد أدنى مقداره خمسون ريالاً عمانياً عن الرحلة الملاحية الواحدة .

٢- خمسمائة بيسة شهرياً عن كل مائة طن من صافى الحمولة المسجلة للسفن التجارية التى تزيد حمولتها على خمسمائة طن وتعمل بصفة دائمة فى المياه العمانية وبحد أدنى مقداره خمسة وعشرون ريالاً عمانياً شهرياً .

٣- مائة ريال عمانى سنوياً بالإضافة إلى خمسمائة بيسة سنوياً عن كل طن من الحمولة الإجمالية الطنية لسفن الخدمة وقاطرات السحب والعاملة بصفة دائمة فى المياه العمانية التى تزيد حمولتها الإجمالية الطنية على خمسمائة طن لكل سفينة .

مادة (٥) : يكون سداد الرسم على النحو الآتى :

١- السفن التى تدخل المياه العمانية فى رحلة ملاحية تلتزم بسداد الرسم لدى بلوغها أول ميناء عمانى ، ويغطى الرسم زيارة السفينة لأكثر من ميناء عمانى خلال هذه الرحلة وحتى مغادرتها للمياه العمانية .

٢- السفن التي تعمل بصفة دائمة في المياه العمانية أو تقوم بالملاحة البحرية فيما بين الموانئ والمرافئ العمانية دون خروجها من المياه العمانية تلتزم بالسداد في الميناء الاصلى للسفينة وذلك بصفة شهرية أو سنوية وفقاً لما جاء بالمادة ٤ (البندين ٢ و ٣) من هذا القرار.

مادة (٦) : تتولى الشركة العربية للخدمات البحرية والمساعداة الملاحية (أمناس) تحصيل الرسم المنصوص عليه في هذا القرار مقابل إصدار إيصال وفقاً للنظم المعمول بها.

مادة (٧) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه.

مادة (٨) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر في : ٢٧ شوال ١٤٢٤هـ

الموافق : ٢١ ديسمبر ٢٠٠٣م

مالك بن سليمان العمري
وزير النقل والاتصالات

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٥٨)
الصادرة في ٣/١/٢٠٠٤م